رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | مسائل حول عباءة المرأة الشرعية

علي عبدالعزيز الشبل

نبدأ بحكم لبس عباءة الكتف بالنسبة للمرأة وقد صدرت فيها الفتوى من اللجنة الدائمة للافتاء برئاسة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمهم الله بتحريم هذه العباءة التي تلبس على الكتف - 00:00:00

كانت ضيقة او واسعة. لانها لم تصف لانها لم تستر زينة المرأة. فيما يتعلق بكتفيها وما يتعلق ايضا بجرم جسمها واما السؤال الثاني المتعلق اه بالعباءات المزخرفة في اسواقنا. تسمح يا شيخنا؟ اه شيخنا - 00:00:18

اقول بعض اخواتنا يلبسن العباءة على الكتف لكن تضع فوق رأسها جلبابا يصل الى منتصف الظهر فهل يجوز وهل الوضع كذلك الذي يسمى بالخمار. اه نعم ايه نعم يجوز في خارج بلادنا لانه في بلادنا لباس شهرة. فاذا كانت تريد ان تلبس عباءة على الكتف ثم الخمار تضع العباءة على رأسها - 00:00:41

ترتاح. ايه. وتريح نفسها. صحيح لان هذا استدراج حتى حتى تضع العباءة على الكتف تلبسها ويحصل بها الحجاب الذي امره الله عز وجل بقوله يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين. وكان الله غفورا - 00:01:06

الرحيم والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا الكريم اما العباءة المزخرشة المزكرشة. ايه. او الملونة التي فشت للاسف في اسواق فهذه لا يجوز لبسها. لانها زينة كشفتها المرأة للناظرين اليها. والله جل وعلا - 00:01:35

امرها باخفاء الزينة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي ما ظهر من غير قصد اما ان تزين العباءة تباخر بها او مدير الفلاني وتقليدا المشهورات وغيرهم فهذا كله من عدم ستر الزينة ولم تكن العباءة والحالة هذه سافرة وانما مبدية - 00:01:55

لهذه الزينة والله اعلم - 00:02:20